

وإذ يساورها بالغ القلق للاستمرار في تصعيد سباق السلاح ، ولا سيما سباق السلاح النووي ، ولاحتلال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وأقتناعاً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،
وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،
وإذ يقلقها بالغ القلق احتلال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تعتبر أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي . من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة .

واعترافاً منها بأن التدابير الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية .

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ . و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٢) التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى وضع ترتيبات فعالة حسبما يكون مناسباً . تومن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها .

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة .

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ . و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح لم يشهد ، مرة أخرى ، أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، رغم أن المصاعب التي تتطوى عليها قد تم توضيحها أيضاً :

٣ - تعرب عن أسفها لأن مصاعب محددة تتعلق بالتصورات المختلفة للمصالح الأمنية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد حالت مرة أخرى دون تمكن مؤتمر نزع السلاح من إحراز تقدم كبير نحو التوصل إلى اتفاق :

٤ - ترى أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف الأساليب والوسائل الكفيلة بالغلبة على المصاعب التي تصادف في المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق مناسب بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها :

٥ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المحادثات على النحو الموصى به في تقرير دورته لعام ١٩٨٤^(١٥) ، بقيادة إبرام صك دولي له طابع الالتزام القانوني لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

المجلس العام ٩٧ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٥٨/٣٩ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها .

وأقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة .

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراف في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . رغم ما أشير إليه أيضاً من الصعوبات التي تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع :

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصول إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية :

٤ - توصي بتكرر المزيد من الجهد المكثف للالامس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة . بما فيها بوجه خاص النهج التي ينظر فيها مؤتمر نزع السلاح . وذلك بقصد التغلب على الصعوبات :

٥ - توصي بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء ، من وضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لبرام اتفاقية دولية ومراعياً آية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها» .

المجلة العامة ٩٧

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٥٩/٣٩ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تفتح أمام البشرية نتيجة دخول الإنسان الفضاء الخارجي .

وإذ تعرف بالصلة المشتركة للبشرية جماء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية .

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب القيام

الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ .

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الثنائيات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في مجلة أمور . على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح^(١٦) كل جهد كي تعجل بالتفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة تومن الدول غير الحائزه للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تحيط علىً بالمفاهيم المعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة المنية بوضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٧) . بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علىً بالمقترنات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية .

وإذ تحيط علىً بقرار المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار / مارس ١٩٨٣^(١٨) ، وكذلك بوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البيان الخاتمي للمؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في داكا في الفترة من ٦ إلى ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣^(١٩) . والتي تطلب إلى لجنة نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

وإذ تحيط علىً كذلك بالتأييد العربي عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها . وبما أشير إليه من الصعوبات التي تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع .

١ - تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها :

(١٦) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ نيسان / فبراير ١٩٨٤ .

(١٧) انظر : A/38/132-S/15675 . المرفق . الفرع الأول . الفقرة ٣٠ .

(١٨) انظر : A/39/133-S/16417 . المرفق الرابع .